

يضع أولا مكانا قريب الارض والسيوريين اليدين وتوجه اصابع يديه  
وجليه نحو القبلة لقوله عليه السلام اذا سجد الهدى سجد معه كل عضو  
منه فليوجه من اعضاء القبلة ما استطاع وترك مسح التراب والوقت  
قبل السلام وفي خزنة الفقه لا بأس مسح جبهة بعد الفراغ من الصلاة قبل  
السلام وقال ابو يوسف اوجب اليان يدعي عليه وقالت المتأخرين ان  
ان يجعل وجهه للقبلة من العيانية فالكتاب على الاطلاق انما هو  
قول ابي يوسف والفصل بين القديمي قد راجع اصابعهم ووضع يديه  
على فخذه في القعدة الاولى والفرق لقوله عليه السلام على ما تؤمنون باليد  
كافها ان غاب حبل السنين انما يكفي احدكم ان يضع يديه على فخذه ثم يسجد على  
اخره من يمينه وشماله وان صاحب السناد في المحيط وان بعد يضع يده  
على كفيته او فخذه ان في يفرح للفق في المنفق جعل وصفها اعلمها سنة وتحويل  
الوجه يمينه ويساره عند السلام بحيث يرى بياض خده اليمين واليسار لانه عليه  
السلام كان له ذلك كما في الكافي والمحيط فان قيل ان السلام من انما  
السنن وما شك ان السلام على الجانب اليمين واليسار ولا تفسير الا بتحويل  
الجسم

الوجه ويكون التحويل ايضا سنة لان النبي اذا كان مسنوبا مع من حججه ولو انه  
ضربخ انها لا تهدر فكيف تسيتم جعله من اسام التحويلات وقد تعارضت  
وتباين حكما قلنا المراد من تحويل الوجه ههنا هو التحويل التام وهو ان يحول  
بجسمه برك خديه لما روينا وهذا التحويل ليس من ضرورات السلام على الجاهل  
لنقله يدونه ويكون مستحيما من غير ضافات فان قيل من السنن  
ان يكون متجهي وجهه في قيامه الى الموضع السجود وفي الركوع الى ظهر قدميه  
وفي السجود الى اربعة اقصاه وفي القعود الى حجره وهذا المستحب يعم الرجال  
والنساء وقد اهل صاحب المختصر ذلك فان تقضى حصصه فلتكن في كل سجدة اكرهي  
المستحب ان لا يكلفوا النظر في صلوة الى شيء حتى ارسلوا نظره ولم تكلف في  
نظره الى الموضع وقع العينة عنه بقول المصنف بترك الالتفات كما قيل  
في شرح المتفق وذكر في شرح الطبري وي ينبغي ان يكون متجهي وجهه  
في قيامه الى السجود الى اربعة اقصاه كما ذكره الطبري في بيان الاستحب  
الواجب حتى ينظر في القيام الى امامته وفي الركوع على الارض والسجود  
فانما في ولاياتهم سلم مرات الدخول وقوع العينة عن هذا المستحب بما